

الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.

أُمْلَاهُ خَادِمُ الْعِلْمِ وَأَهْلُهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ:

أَحْمَدُ بْنُ الْحَافِظِ الشَّنْقِيطِيِّ

عَامِلُهُ اللَّهُ وَوَالِدِيهِ وَمَشَايِخُهُ بِعَفْوِهِ وَلَطْفِهِ وَسِتْرِهِ الْجَمِيلِ

<https://t.me/ttasal>

ralmahdra@gmail.com

www.im-madina.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ الفرار من الفتن

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن))^(١).

هذا الحديث بمثابة القاعدة العامة المبينة للمنهج الشرعي عند وقوع الفتن، وضابط الفتن التي يجب أن يتعرب المرء عند حصولها «هي الفتن التي تحصل عند عدم وجود حاكم ولا والي شرعي، ولا يكون للمسلمين جماعة ولا اجتماع، وعند انتشار الهرج -أي: سفك الدماء- فيجب عند ذلك الذهاب إلى مواطن الأعراب والسلامة من الفتن».

قوله ﷺ: «يوشك» بكسر الشين المعجمة أي يقرب.

وقوله ﷺ: «أن يكون خير مال المسلم» يجوز في خير الرفع والنصب، فإن كان غنم بالرفع فالنصب، وإلا فالرفع، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في يكون ضمير الشأن، لكن لم تجيء به الرواية، والأشهر في الرواية غنم بالرفع.

قوله ﷺ: «شعف الجبال» بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شعفة كأكمة وأكم، وهي رؤوس الجبال، ووقع عند بعض رواة الموطأ شعب بضم أوله وفتح ثانيه جمع شعبة، وهي ما انفرج بين جبلين، ويجوز في يتبع تشديد التاء وإسكانها هذا من حيث اللغة أما من حيث اللفظ النبوي فالأثبت أن يبقى اللفظ على ما هو عليه على وضعه الشرعي فإنه أفصح.

وقوله ﷺ: «مواقع القطر» بكسر قاف مواقع كمواضع وزنا ومعنى، عطف على شعف، والقطر المطر، والمواقع هي بطون الأودية، وخصها بالذكر لأنهما مظان المرعى عند أصحاب المواشي.

(١) صحيح البخاري (١٥/١) كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن.

وقوله ﷺ : «**يفر لدينه**» جملة حالية وليست ظرفية، وذو الحال إما الضمير المستتر في يتبع، أو المسلم لوجود شرط جواز الحال من المضاف إليه وهو شدة الملابس، فكأنه جزء منه، ويجوز أن تكون استثنائية، والباء في بدينه سببية، أو بمعنى مع، أي يفر بسبب دينه، أو معه.

وقوله ﷺ : «**من الفتن**» أي طلبا لسلامة دينه لا لأي قصد دنيوي، ومن ابتدائية. وفي معنى هذا الخبر ما أخرجه البخاري في الرقاق عن أبي سعيد أيضاً، قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «**رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب، يعبد ربه ويدع الناس من شره**»^(١).

وفي هذان الخبران الدلالة على **فضل العزلة لمن خاف على دينه**، وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فالعزلة عند الفتن ممدوحة إلا لقادر على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان، واختلف فيها عند عدم الفتنة، فقال الجمهور بتفضيل الصحبة لتعلمه، وتعليمه، وعبادته، وأدبه، وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة، وتكثير سواد المسلمين، وعيادة مريضهم، وتشجيع جنازتهم، وحضور الجمع والجماعات، واختار آخرون العزلة لتحقيق السلامة، وليعمل بما علم، ويأنس بدوام ذكره، فبالصحبة والعزلة كمال المرء.

وقال الخطابي رحمه الله: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ورؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان في ذلك خير كثير.^(٢)

وقال البخاري رحمه الله: العزلة راحة من خلاط السوء. ورواه ابن أبي شيبة عن عمر.^(٣)

(١) صحيح البخاري (٢٣٨١/٥) كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، ح (٦١٢٩).

(٢) كتاب العزلة للإمام الخطابي رحمه الله ص (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب "العزلة راحة من خلاط السوء، وجاء عن عمر في مصنف ابن أبي شيبة ص (٢٣٦) وسنده منقطع كما أشار بذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح".

وقد تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحة، وتجب الصحة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه.

وقال النووي رحمه الله : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى.^(١)

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]..

وفي حديث أبي سعيد هذا عند البخاري في الرقاق: «يأتي على الناس زمان خير مال المسلم» الخ...

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان، وأما زمنه عليه الصلاة والسلام فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم غازياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً، وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال.^(٢)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم شرح الحديث رقم (١٤٨٧) وذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" المجلد ١١ ص (٣٣٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد ١١ ص (٣٣٢).

وقال الخطابي رحمه الله : إن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحز على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظته دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال، وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بد له منه، فهو أروح للبدن والقلب. ^(١)

وقال القشيري رحمه الله في "الرسالة": « طريق من أثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شر لا العكس، فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر، وقد وقع لبعض الصحابة الاعتزال كسلمة بن الأكوع لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها، وسكن الريدة، وتأهل بها، ولم يلبس شيئاً من تلك الحروب كما في البخاري» ^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح": «والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة على السداد، فمن لبس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية، وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية، أو لم تكن له قدرة على القتال، وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع علي، وكان مع ذلك لا يقاتل حتى قتل عمار فقاتل حينئذ، وحدث بحديث: «تقتل عمارا الفئة الباغية» ^(٣) أخرجه أحمد وغيره» ^(٤) .

وقد لخصت هنا جميع ما قيل في العزلة والاختلاط لشدة الحاجة إليهما في هذا الزمان.

(١) يراجع كتب "العزلة" للخطابي رحمه الله ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله .

(٢) يراجع كتاب "الرسالة للقشيري" رحمه الله ص(٢٢٢) نسخة المكتبة الشاملة.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣٦/٤) كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح(٢٩١٦).

(٤) "فتح الباري" المجلد(١٢)ص(٢٧٦) باب قتال الفئة الباغية.

ففي الصحيحين عن حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له الفتن فقال له: فما تأمرني يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» قال: فإن لم يكن جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

وقد اعتزل جماعة من أصحابه في الفتن في البوادي.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فأما إذا لم يكن فتنة فالأمصار خير.^(٢)

فأما سكنى البوادي على وجه العبادة وطلب السياحة والعزلة فمنهي عنه، كما في الترمذي وصحيح الحاكم، عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشعب فيه عيينة من ماء عذب فأعجبه طيبه وحسنه فقال: لو اعتزلت الناس وأقمت في هذا الشعب ولا أفعل حتى أستمّر رسول الله ﷺ، فاستأمره فقال: «لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاما»^(٣).

وخرج الإمام أحمد نحوه من حديث أبي أمامة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لم أبعث باليهودية ولا النصرانية؛ ولكني بعثت بالحنيفية السمحة»^(٤). وذكر باقيه بمعناه.

وخرج أبوداود من حديث أبي أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله إيدن لي بالسياحة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن سياحة أمتي: الجهاد في سبيل الله»^(٥).

(١) صحيح البخاري ح (٣٦٠٦) و ح (٧٠٨٤)، وسنن ابن ماجه ح (٣٩٧٩)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ح (٣٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ح (١٦٦١٠)، والسنن الواردة في الفتن للداني ح (٢٠٢).
(٢) فتح الباري باب من الدين الفرار من الفتنة (١٠٩).
(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٧٨/٢ ح (٢٣٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/٩ ح (١٨٥٠٣).
(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢١٦/٨ ح (٧٨٦٨).
(٥) سنن أبي داود ٥/٣ ح (٢٤٨٦)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٨٣/٢ ح (٢٣٩٨).

وفي "المسند" عن أبي سعيد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام»^(١)، وفي مراسيل طاوس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا رهبانية في الإسلام ولا سياحة»^(٢)، وفي المعنى مراسيل آخر متعددة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النيين ولا الصالحين، والسياحة على هذا الوجه قد فعلها طوائف ممن ينسب إلى العبادة والاجتهاد بغير علم، ومنهم من رجع لما عرف ذلك، وقد كان في زمن ابن مسعود من المتعبدين خرجوا إلى ظاهر الكوفة وبنوا مسجدا يتعبدون فيه، منهم: عمرو بن هتبة، ومفضل العجلي، فخرج إليهم ابن مسعود وردهم إلى الكوفة وهدم مسجدهم وقال: إما أن تكونوا أهدي من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تكونوا متمسكين بذنب الضلالة. وإسناده هذا صحيح عن الشعبي أنه حكى ذلك.^(٣)

وقد رأى عبد الله بن غالب الحداني رجلا في فلاة رزقه لا يدري من أين يأتيه فقال له: «إن هذه الأمة لم تؤمر بهذا إنما أمرت بالجمعة والجماعة وعبادة المرضى وتشجيع الجنائز، فقبل منه وانتقل من ساعته إلى قرية فيها هذا كله»^(٤).

خرج حكايته ابن أبي الدنيا، وروي نحو هذه الحكاية -أيضاً-، عن أبي غالب صاحب أبي أمامة الباهلي. خرجها حميد بن زنجوية، «وكذلك سكنى البوادي لتنمية المواشي والأموال - كما جرى لثعلبة في ماله - فمذموم - أيضاً».

وفي سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاً فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ٢٨٩/١ ح (٨٤٠)، والجهاد لابن أبي عاصم ١٨٩/١ ح (٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٠)، وعبد الرزاق (١٥٨٦٠)، وابن قتيبة (١٤٤٤/١)، باختلاف يسير.

(٣) يراجع كتب "تلبيس إبليس" لابن الجوزي رحمه الله ص (٣٤٠).

(٤) "الإيمان" لابن أبي الدنيا باب ماجاء في التبتل ص (١٠٣) ..

وتجئ الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه»^(١). وخرجه الخلال من حديث جابر بمعناه أيضا.

وخرج حميد بن زنجويه من رواية ابن لهيعة: ثنا عمر مولى غفرة أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك الأنصاري يقول: قال حارثة بن النعمان: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الرجل في حاشية القرية في غنيمة يشهد الصلوات ويؤب إلى أهله إذا أكل ما حوله وتعذرت عليه الأرض قال: لو ارتفعت إلى ردعة هي أعفى مأى من هذه، فيرتفع حتى لا يشهد من الصلوات إلا الجمعة حتى إذا أكل ما حوله وتعذرت عليه الأرض قال: لو ارتفعت إلى ردعة هي أعفى كل أمن هذه فيرتفع حتى لا يشهد جمعة ولا يدري متى الجمعة حتى يطبع الله على قلبه»^(٢). وخرجه الإمام أحمد بمعناه.

وفي سنن أبي داود، والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا»^(٣).

وقال ابن مسعود في الذي يعود أعرابيا بعد هجرته: «إنه ملعون على لسان محمد ﷺ»^(٤).

«وفي الصحيحين»: أن سلمة بن الأكوع قال: «أذن لي رسول الله ﷺ في البدو»^(٥).

«وفي رواية للبخاري»: أن سلمة لما قتل عثمان خرج إلى الربرة فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة.^(٦)

(١) سنن ابن ماجه ٣٥٧/١ ح (١١٢٧)، وصحيح ابن خزيمة ١٧٧/٣ ح (١٨٥٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ح (٥٩٨٨)، والمعجم الكبير للطبراني ح (٣٢٢٩) و ح (٣٢٣٠).

(٣) صحيح سنن أبي داود ١١١/٣ ح (٢٨٥٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب "الإيمان" رقم الحديث (١١٤) وصحيح البخاري كتاب "الزكاة" رقم الحديث (١٣٩٩).

(٥) صحيح البخاري ح (٧٠٨٧)، وصحيح مسلم ح (١٨٦٢).

(٦) صحيح البخاري "كتاب المغازي" الحديث رقم (٤٠٦٠).

«وفي المسند»: أن سلمة قدم المدينة فقيل له: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابدوا يا أسلم، فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب» فقالوا: يا رسول الله إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيث ما كنتم»^(١).

«وفي الطبراني»: عن ابن عمر أنه قيل له: يا أبا عبد الرحمن قد أعشبت القفار فلو ابتعت أعزنا فتنزهت تصح، فقال: لم يؤذن لأحد منا في البداء غير أسلم، وأسلم.^(٢)

وهي: قبيلة سلمة بن الأكوع.

وقد ترخص كثير من الصحابة من المهاجرين وغيرهم في سكنى البادية، كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، فإحما لهما منزلهما بالعقيق فلم يكونا يأتیان المدينة في جُمع ولا غيرها حتى لحقا بالله ﷺ. **خرجه بن أبي الدنيا في كتاب الغزلة.**^(٣)

وكان أبو هريرة ينزل بالشجرة وهي ذو الحليفة.

وفي صحيح البخاري: عن عطاء قال: ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بشير فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ﷺ مكة.^(٤)

وفي رواية له: قال: فسألنا عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه على الله ورسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.^(٥)

وهذا يُشعر بأنها إنما كانت تبدو، لاعتقادها انقطاع الهجرة بالفتح.

كان أنس بن مالك يسكن بقصره خارج البصرة، وكان ربما شهد الجمعة وربما لم يشهد.

(١) شرح مشكل الآثار ح (١٧٣٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب الحديث رقم (١٤١٠٠).

(٣) كتاب "الإشراف في منازل الأشراف" لابن أبي الدنيا.

(٤) صحيح البخاري ٧٦/٤ ح (٣٠٨٠)، وسنن النسائي ١٤١/٧ ح (٤١٦٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب "مناقب الأنصار" حديث رقم (٣٩٠٠).

وقد نص أحمد على كراهة المقام بقرية لا يقام فيها الجمعة وإن أقيمت فيها الجماعة. (١)
وقد يحمل ذلك على من كان بمصر جامع يجمع فيه، ثم تركه وأقام بمكان لا جمعة فيه، وفي كلامه إيماء إليه أيضاً. وقد يحمل كلامه على كراهة التنزيه دون التحريم.
فأما المقام بقرية لا جمعة فيها ولا جماعة فمكروه.

وقد قال أبو الدرداء لمعدان بن أبي طلحة: أين ينزل؟ فقال: بقرية دون حمص، فقال له:
إن رسول الله ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإن الذئب يأكل القاصية» (٢).
خرجه النسائي وغيره وخرجه أحمد وأبو داود مختصر.

وفي رواية لأحمد: «فعليك بالمدائن ويحك يا معدان»، وفي "المسند أيضاً عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية فيأكلهم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة والمساجد» (٣).

فنهى عن سكنى الشعاب -وهي البوادي- وأمر بسكنى الأماكن التي فيها عامة الناس ومساجدهم وجماعتهم. وقد روي عن قتادة أنه فسر الشعاب في هذا الحديث بشعاب الأهواء المضلة المخالفة لطريق الهدى المستقيم. خرجه أبو موسى المديني عنه بإسناده. وهذا فيه بعد وإنما فسر بهذا المعنى قول النبي ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه» (٤) فإن الأوزاعي فسره بالبدعة يخرج إليها الرجل من الجماعة.

فأما الخروج إلى البادية أحياناً للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه: فقد ورد فيه رخصة: ففي سنن أبي داود عن المقدم بن شريح، عن أبيه أنه قال أنه سأل عائشة: هل كان

(١) ذكره ابن الحنبلي في الفتح له.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٤٢/٣٦ ح (٢١٧١٠).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة ٣٥٨/٣٦ ح (٢٢٠٢٩) ح (٢٢١٠٧)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٥٢١/١

ح (١٩٩٧)،

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد (٢١٥٦١)، باختلاف يسير، وابن أبي عاصم في السنة (٨٩٢) واللفظ له.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدو؟ فقالت: نعم إلى هذه التلاع، ولقد بدا مرة فأتى بناقة محرمة فقال: «اركبها يا عائشة وارقي فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع منه إلا شانه»^(١) خرج مسلم آخر هذا الخبر دون أوله.

وورد النهي عنه ففي المسند عن عقبة بن عامر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هالك أمتي في اللبن» قيل: يا رسول الله ما اللبن؟ قال: «تحبون اللبن وتدعون الجماعات والجمع وتبدون»^(٢) ، وفي إسناده: ابن لهيعة رحمته الله .

وإن صح فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها وهي مدة طويلة يدعون فيها الجمع والجماعات.

وعن أبي عبد الله الجدلي قال: فضل أهل الأمصار على أهل القرى كفضل الرجال على النساء، وفضل أهل القرى على أهل الكافور - جمع كفر وهو ما بعد من لأرض عن الناس ولا يمر به أحد - كفضل الأحياء على الأموات، وسكان الكفور كسكان القبور، وإن اللبن والعشب ليأكلان إيمان العبد كما تأكل النار الحطب.

خرجه حميد بن زنجويه، وروى في إسناده عن مكحول معنى أوله.^(٣)

ونص الإمام أحمد رحمته الله في رواية مهنا على كراهية الخروج إلى البادية لشرب اللبن ونحوه تنزهها لما به من ترك الجماعة إلا أن يخرج لعله، يعني: إنه إذا خرج تدأوا لعله به جاز، كما أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغرنيين أن يخرجوا إلى البادية ليشربوا من ألبان الإبل وأبوالها.^(٤)

(١) مسلم في صحيحه (٢٥٩٤) ، وأبو داود (٢٤٧٨) ، وأحمد (٢٤٩٣٨) وابن حبان (٥٥٠) ، باختلاف يسير.

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له (١٧٣١٨) وأبو يعلى (١٧٤٦) والطبراني (٢٩٦/١٧) (٨١٦).

(٣) يراجع شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري للشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله فقد ذكره هناك.

(٤) يراجع كتاب "فتح الباري لابن رجب الحنبلي رحمته الله الجزء ١ ص (١١٧).

قال أبو بكر الأثرم رحمه الله : النهي عن التبدي محمول على سكنى البادية والإقامة بها، فأما التبدي ساعة أو يوما ونحوه فجائز. وقد كان السلف كثير منهم يخرج إلى البادية أيام الثمار واللبن. ^(١)

قال الجريري رحمه الله : كان الناس يبدون ها هنا في الثمار، وذكر منهم عبد الله بن شقيق وغيره. وكان علقمة يتبدا إلى ظهر النجف.

وقال النخعي رحمه الله : كانت البداوة إلى أرض السواد أحب إليهم من البداوة إلى أرض البادية. ^(٢)

يعني أن الخروج إلى القرى أهون من الخروج إلى البوادي، و كان بعضهم يمتنع من ذلك لشهود الجماعة.

فروى أبو نعيم بإسناده، عن أبي حرملة قال: اشتكى سعيد بن المسيب عينه فقيل له: يا أبا محمد لو خرجت إلى العقيق فنظرت إلى الخضرة ووجدت ريح البرية لنفع ذلك بصرك، فقال سعيد: وكيف أصنع بشهود العشاء والعتمة؟ ^(٣)

وما ذكره الأثرم من التفريق بين قصر المدة وطولها حسن لكنه حد القليل باليوم ونحوه، وفيه نظر.

وفي مراسيل أبي داود من رواية معمر، عن موسى بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من بدا أكثر من شهرين فهي أعرابية». ^(٤)

وروى حميد بن زنجوية بإسناده، عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم قال: بلغني أن من نزل السواد أربعين ليلة كتب عليها الجفا.

(١) يراجع كتاب " ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم رحمه الله ص (٢٦٦).

(٢) هذا الأثر والذي قبله ذكرنا في كتاب " فتح الباري " لابن رجب الحنبلي ص (١١٨).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم المجلد ٢ ص (١٦٢).

(٤) كتاب " المراسيل " باب فضل الجهاد برقم (٣٠٧).

وعن معاوية بن قرة قال: البداوة شهران فما زاد فهو تعرب. (١)

وفي المسند وجامع الترمذي، عن طاوس، عن أم مالك البهزية قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس في الفتنة: رجل معتزل في ماله، يعبد ربه ويؤدي حقه، ورجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله». (٢)

وروي عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ .

خرجه الحاكم، وروي عن طاوس مرسلًا، وخرج الحاكم -أيضاً- من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم أنجي الناس منها: صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمها، ورجل من وراء الدروب بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه» وقد أوقفه بعضهم. (٣)

فقوله ﷺ (يوشك) تقرب منه للفتنة، وقد وقع ذلك في زمن عثمان كما أخبر به ﷺ وهذا من جملة أعلام نبوته ﷺ .

وإنما كان الغنم خير مال المسلم -حينئذ-؛ لأن المعتزل عن الناس بالغنم يأكل من لحومها ونتاجها ويشرب من ألبانها ويستمتع بأصوافها باللبس وغيره، وهي ترعى الكأ في الجبال وترد المياه، وهذه المنافع والمرافق لا توجد في غير الغنم، ولهذا قال: (يتبع بها شعف الجبال) وهي رءوسها وأعاليلها فإنها تعصم من لجأ إليها من العدو بأمر الله.

و(مواقع القطر) لأنه يجد فيها الكأ والماء فيشرب منها ويسقي غنمه وترعى غنمه من الكأ.

(١) يراجع كتاب "فتح الباري للحافظ ابن رجب" كتاب الإيمان ومصنف ابن أبي شيبة كتاب السير رقم (٣٥١٦٥).

(٢) يراجع مسند المكثرين من الصحابة ج ١٥ ص (٤٥٠) وسنن الترمذي ج ٣ ص (٢٨٦) .

(٣) المستدرك للحاكم كتب الجهاد ج ٢ ص (١٠٢).

وفي "مسند البزار"، عن مخول البهزي سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سيأتي على الناس زمان فيه غنم بين السجدين تأكل من الشجر وترد الماء، يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها ويلبس من أشعارها -أو قال من أصوافها-، والفتن ترتكس بين جراثيم العرب»^(١) وروي هذا المعنى عن عبادة بن الصامت من قوله. وواحد الجراثيم: جرثومة، وهي أصل الشيء، وفي هذا دلالة على أن الفرار ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو سبب لنجاة دين المرء، ويكفيه القليل لبقاء الدين الكثير.

وبعد ذكر الأخبار والآثار عن أئمة الامصار في أخبار العزلة؛ فإنني أقول: بأن العزلة بدون (عين-ع) العلم، (وزاي-ز) الزهد، (وجيم-ج) الجمعة والجماعة لا فائدة منها والله اعلم.

- تم والحمد لله -

(١) يراجع كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ" ص (٣٩١).